

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
مجلس محافظة الاسكندرية
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٢	
جنيه	جنيه	
٥٥٨٩١١٠٢	٥٨٩٧٢٢٩	باب ١ - مرتبات وأجور
٢١٥٣١٢٥	٢٣٣٥٢٠١	» ٢ - مصروفات عامة
٢٥٥٨٨٠٧	١١٦٤٩١٨	» ٣ - مصروفات استثمارية
٧٨٧٥٢٠	٩٠٤٠٧٢	مصروفات غير متبوية
١١٠٨٨٦٦٤	١٠٣٠١٤٢٠	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣/١٩٦٢	١٩٦٤/١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
٤٣٤٣٠٠	٥٩٧٥٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٢٨٤٠٠٠	٣١٨٠٠٠	» ٢ - ضريبة الملاهي
٥٩٥٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	» ٣ - رسوم السيارات
٨٥٩٣٧٠	١٠٨٢٥٥٠	» ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة
٧٤٤٠٠	٧٨٠٠٠	» ٦ - إيرادات المرافق (لإيجار مساكن اقتصادية)
٨٠١٤٠٠	٨٧١٠٠٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٤٤٦٢٠٠	٦٥٥٥٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة
٣٦٩٥٦٣٠	٣٣٧٠٠٠	» ١٠ - موارد غير متكررة
٢٤٠٠٠	١٦٠٠٠	» ١١ - إيرادات المهاجر
١٢٢٠٠٠	-	» ١٢ - تسهيلات ائتمانية
١٠٦١٩٠٠	-	التعويض عن التعديل في الضرائب والرسوم على العقارات المبنية
٨٣٩٨٢٠٠	٤٦٠٥٥٥٠	إعانة من ميزانية الدولة
٢٦٩٠٤٦٤	٥٦٩٥٨٧٠	الجملة
١١٠٨٨٦٦٤	١٠٣٠١٤٢٠	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ١٠٣٠١٤٢٠ ج (عشرة ملايين وثلاثمائة وواحد الفا وأربعمائة وعشرين جنيا) وذلك وفقا للجدول الحرف (١) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ١٠٣٠١٤٢٠ ج (عشرة ملايين وثلاثمائة وواحد الفا وأربعمائة وعشرين جنيا) وذلك وفقا للجدول الحرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس بعد موافقة الوزارات المختصة وبعد إخطار وزارة الخزانة، ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر